لبلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطالب بالثمن ام اتلفه فيطلب
القيمة ام هو باق فيطلبه اي يدعي ذلك في دعوى ثلث دعاوي
ويحلف الخصم على الاول لبنا واحدة انه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته
وان نكل حلف المدعي كما ادعا وحبث اوجبنا الاحضار للمدعا فثبت
للمدعي استقرت مؤنته عليه اي على المدعى عليه والا بان لم تثبت له
فهي اي مؤنة الاحضار ومؤنة الرد على المدعي لانه المجرح لذلك
فصل الغايب الذي يسمع البينة عليه ويحكم عليه من مسافة بعيدة
وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وهي دون مسافة العدوى
اذ هي ما يرجع منها مبكرا الى موضعه بيومه المعتدل مع اشتغاله بالحاكه
على العادة وقيل هي مسافة قصر ومن بقرية وهي دون البعيدة
كما مر فلا تسمع بينته ولا يحكم عليه بغير حضوره الا لتواري او تعزز
فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره ولا يحلف المدعي على التواري
والتعزز كما مر ولو كان للمجرد وكيل نصبه نفسه لم يتوقف التحليف
على طلبه ولو كان الغايب بلا نحو تواري في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب
وان كان دون مسافة العدوى والاظهر جواز القضي على الغايب في
قصاص وحد قذف ومنعه في حد وعقوبة لله تعالى كحد الزنا والسرقة
والفرق ان حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي ولو سمع بينة
اي جحد على غايب فقدم قبل الحكم لم يستعد اي لم يحتاج اليها
بل يجبره بالحال ومكنه من الخروج بينته والقادم بعد الحكم على جحيده
بالادعا او الابرا او الخروج يوم الشهادة او قبله ولم تضر مدة الاستيراء
ولو عزله او انعزل بعد سماع بينته اي جحد ثم ولي ولم يحكم بعينها
وجبت الاستعادة للبينة وان استعدي على حاضر بالبلد اي طلب

من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه فحضره ان لزمه الحكم
بينه وبين الخصم خصمه بدفع حق طلبه او عينه المدعي وعوضه على
الخصم ويكون مكتوبا عليه بخواتيم القاضي فلا ما او عرف لذلك من
الاعوان بعيان القاضي ان لم يحضر بدفع الخصم ومؤنته على الممتنع
فان امتنع المطلوب بلي عدت احضره باعوان السلطان وعزره بما راه
والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض ونحوه وكل من يخاف منه فاه ويجب
تحليفه بعث القاضي من يحلفه ويحضر المطلوب في البلد ان استوجر
يدعي عينه وان حضوره يبطل حق المستاجر كما لا يخشى ترك الخصم
يوم الجمعة ما لم يصعد الخطيب المنبر حتى يفرغ الصلاة ويحضر الخصم
يوم التشريق والنحر الى يوم الاحد او على غايب في غير محل ولايته
فليس له احضاره او فيها وله ملك بلا بينة بحضر فلا يسمع بينة اي
جحد عليه في الصورتين ويكتب اليه بذلك ان كان المكتوب اليه في
مسافة العدوى او لا نايب له هناك فلا يصح بحضره بعد تحرير الدعوى
وصحة سماعها من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا
ليلا وسبق ما في ذلك ولو لم يكن له نايب ثم وهناك من يصلح مع كتابة
كتب اليه بذلك فان بعد زيغت كما مر اذا وجد يطالب بغير حق كطلاق
خمر لذمي ويعتبر في احضار المراة خارج البلد امن الطريق او تسيره لها
ثقات كالحج وكفى هنا امراة ثقة لتعلق حق الادمي والقاضي ان يبعث
لبلد المطلوب من يحكم بينهما والمجذرة لا تحضر اي لا يكلف حضور
مجلس الحكم بل يوكل لكن يكلف حضور حاجة لتحليفها سنا عليها
مغلظة وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشراء نحو خبز وغزل
وسعي نحو غزل وذلك بان لم يخرج اصلا الا لضرورة او يخرج قليلا لحاجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)